& باب الرجعة .

من طلق بلا عوض من دخل والمنصوص أو خلا دون ماله من العدد فله رجعتها في عدتها وإن كرهت بلا إذن سيد وغيره ولو كان مريضا مسافرا نص عليه وقال شيخنا لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات وقال القرآن يدل على أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن .

ومن قال إن الشارع ملك الإنسان ماحرمه عليه فقد تناقض ولحر رجعة أمة وتحته حرة قال في الترغيب يصح ممن يصح قبوله النكاح بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه ولو قال للمحبة أو الامانة ولا نية وقيل الصريح لفظها .

وفي نكحتها وتزوجتها وفي الموجز والتبصرة والمغني بنية وجهان وفي الإيضاح روايتان وفي الترغيب هل تحصل بكناية نحو أعدتك واستدمتك + + +